

إحكام الأحكام

قوله و من قتل نفسه بشيء عذب به .

المسألة الثانية : قوله عليه السلام [و من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة] هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية و يؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له و إنما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا أذن له فيه قال القاضي عياض و فيه دليل ل مالك و من قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محمدا كان أو غير محدد خلافا لأبي حنيفة اقتداء بعقاب الله عز و جل لقاتل نفسه في الآخرة ثم ذكر حديث اليهودي و حديث العرنيين و هذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيف جدا لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله و ليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا كالتحريق بالنار و إلساع الحيات و العقارب و سقي الحميم المقطع للأمعاء